

مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة اجتماعياً واقتصادياً في ظل التشريع الجزائري والشريعة الاسلامية

Combating the crime of illegal speculation socially and economically
Under Algerian legislation and Islamic law

RECIOUI Messaouda

Faculty of Law and Political Science

Ghardaia University – Algeria.

Reciouisouad47@gmail.com

رسيوي مسعودة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غرداية - الجزائر.

Reciouisouad47@gmail.com

تاريخ القبول: 2024/01/28

تاريخ الاستلام: 2023/07/26

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

Algeria recently witnessed a phenomenon that threatened the stability of the market and the purchasing power of the citizen, resulting in a scarcity of widely consumed materials as a result of the spread of illegal speculation, which necessitated the intervention of the state and community actors to impose preventive measures to combat it.

شهدت الجزائر مؤخراً ظاهرة تهددت استقرار السوق والقدرة الشرائية للمواطن، تولد عنها ندرة في المواد الواسعة الاستهلاك نتيجة انتشار المضاربة غير المشروعة، مما استلزم تدخل الدولة وفاعلي المجتمع لفرض تدابير وقائية لمكافحتها، ومن خلال هذه الدراسة حاولنا التركيز على أهم الآليات التي رصدها القانون والفقه الاسلامي، وتبيان دورهما في ردع مرتكبيها من خلال العقوبات المقررة لها إدارياً وجزائياً وشرعاً بما جاء به النص، ومدى فعاليته على أرض الواقع وفقاً لمجال الرقابة الميدانية ومعاينة المخالفات حماية للمستهلك.

Keywords: Purchasing power, illegal speculation, combat, jurisprudence

الكلمات المفتاحية: القدرة الشرائية، المضاربة غير المشروعة، مكافحة، الفقه.

مقدمة:

يتواصل ارتفاع أسعار السلع والمواد الواسعة الاستهلاك من طرف التجار المحتكرين بطرق غير قانونية، في الوقت الذي يشتهي فيه المواطن البسيط من تدني وتراجع القدرة الشرائية، ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من عدة جوانب قانونية وأخرى أخلاقية نهت عليها الشريعة الإسلامية السمحاء، من خلال تكاثف جهود كل فاعلي المجتمع لمحاربة هذا الغلاء بداية بجمعيات حماية المستهلك وصولاً لتدابير وزارة الشؤون الدينية التي جندت أئمتها بالخطب التي تعض التجار على حرمة بعض الممارسات والظواهر السلبية التي عرفتها الأسواق كاحتكار السلع والمضاربة في الاسعار والغش في الميزان وتبيان أحكام الفقه الإسلامي تجاه جريمة المضاربة غير المشروعة ومكافحتها، لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية هدامة، لارتباطها بالفساد. والتحلي بأخلاق التاجر المسلم في المعاملات والتخلي عن اللهفة والإقبال على تخزين السلع، الذي تزامن مع زياداتها، نظراً لأزمة ندرة تموين السوق واضطرابه، مؤكدين على حرمتها من الناحية الشرعية.

على إثر ذلك تحركت العديد من المؤسسات الرسمية لمحاولة احتواء الوضع والتتديد ببعض الممارسات التجارية غير شرعية التي تدخل في إطار المضاربة غير المشروعة والكشف عن الآليات الوقائية وكذا الردعية المعالجة والمكافحة لها.

وعلى خلفية ذلك حاول المشرع الجزائري حماية المستهلك من الممارسات غير المشروعة التي يتعرض إليها؛ من بينها المضاربة غير المشروعة أو الفاسدة التي تؤدي إلى عدم استقرار سوق الاقتصاد الوطني، مما يؤثر على المنافسين والمستهلك في آن واحد، وعلى إثر ذلك استحدث القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة، بعدما تم إلغاء مواد من قانون العقوبات¹ بموجب المادة 24 منه، أين حدد صورها وأركانها وجعل مهمة مكافحة هذه الجريمة مشتركة بين الدولة، الجماعات المحلية، جمعيات حماية المستهلك، المجتمع المدني وقطاع الإعلام كونها تعد من الجرائم الاقتصادية.

1 انظر: المواد المواد 172-173 و174 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، ع 49، 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

كما أقر لها عقوبات ردعية قد تصل إلى السجن المؤبد، وعليه وأمام تحديات المشرع في سبيل مواجهتها، تتلخص إشكالية الدراسة في الاجابة عن السؤال التالي: ما مدى فعالية آليات القانون رقم 15/21 في محاربة جريمة المضاربة غير المشروعة على أرض الواقع ؟

وللإجابة عن هذه الدراسة نتبع المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعريف بجريمة المضاربة غير المشروعة، وكذا جل المرادفات التي لها نفس المعنى، والغرض غير الشرعي، وتبيان الحكمة من تحريمها وأركانها، والتعرض لمختلف الإجراءات المتخذة في هذا السياق.

كما تناولنا المنهج المقارن بعرض الأدلة الشرعية، وبالمقابل تحليل المواد القانونية المتعلقة بجريمة المضاربة غير الشرعية وفق القانون 15-21.

كما قسمنا الدراسة إلى مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الاول لمفهوم المضاربة غير المشروعة شرعاً وقانوناً بتعريفها وتقصيل أركانها. أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بذكر الجهات التي لها صلاحية مكافحتها وإجراءات النظر فيها، ثم الجزاءات المقررة حالة ثبوتها شرعاً وقانوناً في آن واحد.

المبحث الاول: مفهوم المضاربة غير المشروعة قانوناً وشرعاً.

تعد المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية التي تهدد اقتصاد الدولة وتمس نسيجها الاجتماعي من الناحية الأخلاقية وروابط التكافل والتعاون التي تسوده بسبب غلاء السلع الاساسية التي تعد قوت المواطن البسيط، وعليه نحاول من خلال هذا المبحث التعريف بتلك الجريمة وبجميع المرادفات المتداولة وحكمها، وكذا التطرق إلى أركانها من النواحي القانونية والشرعية.

المطلب الأول: تعريف المضاربة الغير مشروعة وحكمها.

إن كلمة المضاربة يعنى بها لغة: الضرب في الارض، وهي السفر للتجارة من أجل طلب الرزق¹، قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي

1 محمد ابن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط 1، دار المعارف، 1119 ج 4، مصر، القاهرة، د.ت.ن، ص 2066.

الأرض يبتغون من فضل الله¹، بمعنى السفر من أجل طلب المعاش²، كما يطلق على الحجر والمنع³، بمعنى المنع من التصرف بعدما تم إحداث تقلبات في السوق، وحرّم الاحتكار لما فيه من تضيق على عباد الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطيء"⁴، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه"⁵.

وقد عرف الإحتكار لغة: "ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر، وقال ابن سيده: الإحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به"⁶. أما المعنى الاصطلاحي للاحتكار فقد عرف عند الفقهاء بتقارب المفاهيم:

أولاً- عند المالكية:

هو ادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما الإدخار للقوت فليس من باب الاحتكار⁷.

1 سورة المزمل، الآية 20.

2 أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ط 1، دار هجر، 2001، ج 10، ص 397.

3 انظر: بن منظور، المرجع السابق، ج 4، ص 2066.

4 أخرجه مسلم، الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 3، ص 4، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: 3098.

5 أخرجه أحمد في المسند-حديث رقم 4741، وقال الألباني: حديث منكر، انظر: الألباني محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ج 2، ص 3، ط 5، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.ن، حديث رقم: 1100. وانظر أيضاً: شفار نبوية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2013، ص 119؛

6 ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ط 1، دار صادر، بيروت، ص 208.

7 مالك بن أنس، المنتقى شرح الموطأ، رواية: أبي مصعب الزهري، أبو أسامة السلفي، ج 5، د.ط، مجموعة الفرقان التجارية، الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ-2003م، ص 15.

ثانياً - عند الشافعية:

هو اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق¹.

ثالثاً - عند الحنفية:

الاحتكار اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً².

رابعاً - عند الحنابلة:

الإحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها الشراء، والثاني: أن يكون المشتري قوتاً، والثالث: أن يضيق على الناس بشرائه³.

كما يوجد مصطلح آخر يحمل في طياته نفس المعنى لكلمة المضاربة غير المشروعة وهو مفرد "التلاعب" قال ابن سيده: الاحتياَل والتَّحْيُل وكذا الخداع وهو إظهار الإنسان خلاف ما يبطن، أيضاً الغش: إظهار خلاف ما يضمرة الإنسان⁴.
والرابط بين كل هذه المعاني اللغوية هو البعد السلبي غير السوي للمضاربة غير المشروعة، الاحتكار والتلاعب، وهو النية السيئة من خلال تحقيق مصلحة خاصة على حساب إلحاق الضرر بالآخرين، وهذا ما ذهب إليه جمهور علماء الشريعة إلى تحريم هاته الأساليب الممارسة في الأسواق.

1 ابن رشد، محمد بن أحمد القاضي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تع وتحق وتخ: محمد صبحي حسن حلاق، ج 4، ط 1، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1996 م؛ نهاية المحتاج، ج 3، ص 456.

2 —، الدر المنقى على متن الملتقى بهامش مجمع الانهر، ج 2، طبعة الاستانة، لسنة 1327، ص 547.

3 أبو محمد موفق الدين عبد الله الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، د.ط، ج 5، ج 10، مكتبة القاهرة، مصر، 1968، ص 60.

4 انظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج 1، ص 739؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 1، د.ط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.ن، ص 744.

أما من الجانب القانوني نجد المشرع الجزائري لم ينص على تعريف المضاربة بخلاف القوانين الأخرى كالبورصة، بينما يقصد بها كل استخدام لطرق تدليسية من طرف العون الاقتصادي (البائع) وأي شخص آخر بهدف إحداث ندرة واضطراب في السوق ليحدث نقص في السلع¹، أو الإيهام بنقصها بهدف تحقيق الربح السريع، بموجب المادة 02 من القانون 15-21²، وهو ما كان محدداً سابقاً بموجب المادة 172 ق.ع.ج³، وعليه فإن تفكير المشرع كان منصّب على المضاربة غير المشروعة في السلع الاستهلاكية فقط، بالإضافة للضغوط الاجتماعية هناك العديد من الأسباب التي ساهمت في صدوره منها مثلاً:

- فشل القوانين السابقة في وضع حد للمضاربة غير المشروعة لاسيما قانون العقوبات، خاصة بعد ارتفاع اسعار المواد الاستهلاكية الذي كان عالمياً⁴.
- تسجيل ندرة في العديد من المواد الاستهلاكية مثل الحليب المدعم، الزيت، ما أدى إلى وقوع نقص وعدم رضا الساكنة.

لاشك أن استعمال هذه الاساليب في الأسواق محرم في شرع الله تعالى، ذلك لأنه يتضمن الإضرار بالآخر وأكل ماله بالباطل ولأن فيه تغيير بالمتعاملين الاقتصاديين وحتى المستهلك والنهي عن بيع الغرر واضح في الكتاب والسنة، كما فيه كذلك تزوير للمعلومات وكذب واحتيال، وهي خصال اتفقت الشريعة الإسلامية

1 ويقصد بالسلع: "كل عملية تحويل لمواد أولية لأجل صناعة منتج مادي كصناعة الآلات والمعدات والمواد الغذائية وصناعة الألبسة، السيارات...الخ".

2 انظر المادة 02 من القانون 15-21، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.رج.ج، ع 99، صادر في: 2012/12/29.

3 حيث نصت المادة 172 ق.ع.ج على أنه: "... أو عن طريق وسيط رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة...".

4 خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة اللقاء مع الصحافة الوطنية بتاريخ: 2012/10/10 حول ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية، كلف وزير العدل حافظ الأختام بإعداد قانون يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، نشر في: اللقاءات والحوارات el-mouradia.dz، بتاريخ 2023/02/18، الساعة: 15:55.

على تحريمها¹، كما أن تحريم الشراء بغرض الاحتكار السلبي في كل شيء يضر بالسوق والناس، وفيه فوق كل هذا مخالفة للقيم الأخلاقية المؤطرة للاستثمار من شراء وبيع، وبالتالي فالحكمة هي رفع الضرر عن عامة الناس.

المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

لا تعد المضاربة غير المشروعة جريمة إلا بعد توافر أركانها الثلاث: الركن الشرعي، المادي والمعنوي، والتي سنوضحها من الناحية القانونية والشرعية:

1. الركن الشرعي:

لا يعد السلوك مجزماً إلا بوجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب طبقاً لمبدأ الشرعية، وهو ما نصت عليه المادة 01 ق.ع بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص"²، كما نص الدستور: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"³، والذي يعد الضمانة الأساسية لمبدأ المحاكمة العادلة، فالتكييف القانوني للسلوك المرتكب يصفه بعدم المشروعية، وهو متمثل في المادة 172 و 173 من ق.ع والتي تم الغائها بموجب المادة 24 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، كما يظهر هذا الركن بمقتضى المواد 07 الى 25 منه⁴، ويمكن وصف هذا القانون بأنه ذو طابع جزائي

1 سعيدي بوهراوة، التلاعب في الاسواق المالية، مجلة رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العشرون، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، ماليزيا، 2010/12/29-25 م، ص13، بتاريخ 2023/06/15، 21:15، متاح على الرابط:

<https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/12/>

2 انظر: نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، السنة الثانية حقوق، السنة الجامعية 2014/2015، ص 6.

3 انظر المادة 41 من الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996 معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، ع 82، 2020/12/30.

4 انظر المواد 12 إلى 25، من القانون 15-21، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

وردعي ويستنتج من قيام رئيس الجمهورية بتكليف وزير العدل بتحضير مشروع هذا القانون بدل الوزير التجارة وترقية الصادرات¹.

أما من الناحية الشرعية نجد أن أهم مصادر الأحكام هي القرآن والسنة النبوية والإجماع والقياس، حيث يثور الخلاف في شأن مصدر القياس في التجريم والعقاب، ولأن جريمة المضاربة من جرائم التعازير فالخلاف يقتصر على القياس بشأنها ويراد بها الجرائم التي لم يرد بشأنها حكم إنما تحديدها وبيان عقوبتها لولي الأمر؛ أي السلطة العامة في المجتمع الاسلامي².

كما نصت بعض الأقوال على تجريم المضاربة التي تستعمل على وجه غير مشروع تحقيقاً لمصالحهم الخاصة حيث كثير من الفقهاء حرموا التعامل بها ومنهم ما نص عليه المذهب الشافعي: "ومن شرط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار ولا يجوز أن يكون مجهولاً ولا جزافاً ولو شاهدها لأنها تؤدي إلى فساد المضاربة"³، أما المذهب الحنفي نص أن: "كل شرط يؤدي إلى جهالة الريح يفسد المضاربة"⁴.

2- الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة:

بالرجوع لنص المادة 2 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يفهم أن هذا الركن يتمثل في السلوك الإجرامي لمرتكبه، وصورها متعددة نذكر على سبيل المثال:

1 للتفصيل أكثر انظر: أسياخ سمير، ملاحظات حول القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مداخلة يوم دراسي حول المضاربة غير المشروعة، مديرية التجارة لولاية بجاية، 22 مارس 2022 غير منشورة، ص 3.

2 انظر: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص 44.

3 أبو محمد موفق الدين عبد الله الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، د.ط، 1968، مكتبة القاهرة، مصر، ج 10، ص 224.

4 علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1984، ج 3، ص 21.

- تخزين أو إخفاء البضائع بهدف إحداث ندرة أو اضطراب في السوق وفي التموين وخاصة المواد التي تم ذكرها بموجب المادة 13 منه.
- الرفع أو التخفيض المصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية مهما كانت الطريقة؛ سواء الاستعانة بوسيط أو بصفة مباشرة أو بوسائل الكترونية أو أي طرق احتيالية.
- نشر وترويج أخبار كاذبة بهدف إحداث اضطراب في السوق لرفع الأسعار بطريقة تدليسية أو الإشاعة، وخاصة السلع الواسعة الاستهلاك كالحليب المدعم، السميد، الزيت.
- طرح عروض في السوق بغية إحداث اضطراب في هوامش الربح المحددة قانوناً؛ أي المقننة مثل الخبز بـ: 7.5 دج والذي يباع حالياً بـ 15 دج، كيس الحليب المدعم والمقنن بـ 25 دج والذي يباع أحياناً بـ 30 دج، كيس السميد العادي (10كغ) المقنن بـ 400 دج والذي يباع أحياناً بـ 450 دج أو أكثر.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن المعتاد نتيجة اللجوء إلى الإحتكار وذلك بشراء كل السلعة من السوق وإعادة بيعها بحسب السعر الذي يريده مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، بقصد الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقواعد العرض والطلب بصفة فردية أو اتفاقية¹.

أما في نظر الشريعة الإسلامية فالركن المادي يعتمد على رأس المال المعلوم وأن يكون من الدراهم والدنانير لكن إذا كان مجهولاً أصبح مضاربة غير مشروعة؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، كأن يقوم الطرفان بالمضاربة بمال مجهول الوزن والقدر أو المضاربة بالعروض دون الدنانير والدراهم²، وأن يكون الربح

1 لوصان سلمى وبوخالفة فيصل، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في زمن الكرونا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، ع 4، 2021، ص 521.

2 الامام الحافظ أبو عيسى الترميذي، المحقق: بشار عواد معروف، الجامع الصحيح، باب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ط 1، 1996، دار الغرب الاسلامي، مجلد 2، رقم الحديث: 1234، ص 515.

دائماً معلوماً، فإن كان كل شرط يؤدي إلى جهالة الربح يفسد المضاربة، في هذه الحالة يبطل الشرط أما العقد فيبقى صحيحاً.

3- الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة:

الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي العام والخاص، وهي جريمة عمدية؛ أي تعتمد الفاعل من خلال الممارسات التي يقوم بها إحداث ندرة في السوق، واضطراب في التموين، الرفع والتخفيض المصطنع للأسعار السلع والبضائع وقيمة الأوراق المالية، ويقصد به إتيان الفعل المحظور؛ بمعنى توفر العلم والإرادة لدى الجاني للقيام بالمضاربة غير مشروعة¹، أما القصد الخاص لجريمة المضاربة يتمثل في توفر النية لدى الجاني استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"².

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة قانوناً وشرعاً.

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق للصلاحيات الممنوحة للجهات المختصة بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، إضافة للأشخاص المخولين بمتابعتها، وأخيراً العقوبات المقررة في حق مرتكبيها من الناحيتين القانونية والشرعية في التفصيل التالي:

المطلب الأول: الجهات التي لها صلاحية مكافحتها.

بالنظر الى التداعيات الخطيرة التي أفرزتها جريمة المضاربة غير المشروعة فقد عمل المشرع إلى منح صلاحية مكافحتها لعدة جهات، وتتمثل بموجب القانون في الدولة والجماعات المحلية، المجتمع المدني وقطاع الإعلام³:

1 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج 1، ص 405.

2 صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب ما كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، المجلد 1، ج 1، رقم الحديث 01، ص 8.

3 انظر: المواد 4 و5، القانون رقم: 21-15، السابق الذكر.

- بالنسبة للدولة منحت صلاحية اتخاذ عدة إجراءات للحد منها وفقاً للمادة 4:
- ضمان توفير السلع الأساسية في الأسواق.
 - تشجيع الاستهلاك العقلاني لمختلف السلع والمنتجات خاصة المقننة منها.
 - اتخاذ إجراءات اليقظة للتحرك السريع في حالة وجود نذرة في أحد السلع.

أما بالنسبة للجماعات المحلية تساهم في مكافحتها باتخاذ جملة من الإجراءات نصت عليها المادة 5 من ذات القانون وتتمثل في:

- الرصد المبكر لنذرة السلع.
- فتح نقاط بيع خاصة في أوقات الأعياد وشهر رمضان وفي الحالات الاستثنائية، أين يتم معرض سلع تتماشى مع أصحاب الدخل الضعيف.
- مراقبة وتحليل الاسعار في السوق المحلية.

فيما يخص مساهمة المجتمع المدني وقطاع الاعلام بمقتضى المادة 06 منه، فيتمثل دورهما بالإضافة للمساجد والمؤسسات التربوية والجامعة في:

- ترقية الثقافة الاستهلاكية.
- تنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الاخلال بقاعدة العرض الطلب، لاسيما في الاعياد والمواسم والحالات الاستثنائية، وتلك الناجمة عن ازمة صحية أو تقشي وباء أو وقوع كارثة.

وهذا ما يتضح في الجهود المكثفة التي اتخذتها الدولة لاحتواء الأزمات وتوسيع المواد الاساسية والمدعمة على أكبر نطاق ممكن، وهذا ما يظهر جلياً في توفر المنتجات بمختلف أنواعها.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة.

حدد المشرع الاشخاص المؤهلون لمعاقبة جريمة المضاربة غير المشروعة، بنفس المنهاج الذي انتهجته الشريعة الاسلامية في منع الاحتكار استناداً على مبدأ سياسة التشريع في الاجراءات والتدابير المتخذة في هذا الشأن¹:

1 المادتان 7 و9 من القانون 15-21؛ المواد 12-19 و21 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

حيث سمح بتحريك الدعوى العمومية تلقائياً من طرف النيابة العامة في حالة ثبوت ارتكابها، وبناءً على شكوى من أي شخص تضرر جراء ذلك، أو أي جمعية وطنية ناشطة في مجال حماية المستهلك والتأسيس كطرف مدني.

كما يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يشر إلى وجوب تحرير محضر الحجز على السلع والبضائع موضوع المضاربة غير المشروعة ضمن مواد القانون المتعلق بها، وبالتالي يتم تطبيق الإجراءات التي نص عليها القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المدرجة في المواد 39 إلى 45 منه.

أما عن وسائل منع الاحتكار وموقف الحاكم منه في الشريعة، هناك اجتهادات للأئمة تستند لمبدأ سياسة التشريع في الاجراءات والتدابير، لتتخذها سلطة الدولة الاسلامية في مقاومة الاحتكار تأييداً لمنعه ومنها الآتي¹:

- جبر المحتكر على إخراج المادة المحتكرة المخزونة وطرحها في السوق ليبيعها بنفسه بالسعر التلقائي الحر الذي كان سارياً قبل الاحتكار، مع زيادة يتغابن الناس في مثلها عادة، إزالة للظلم عن الناس وتحقيقاً للربح المعقول للتاجر.
- البيع على المحتكر إذا تمرد واصر تعنتاً أو تمرداً على الامتناع عن البيع بالسعر التلقائي الذي يحدده قانون العرض والطلب تباع نيابة عنه بواسطة الحاكم، أو نوابه عنه بالسعر الذي كان سارياً قبل الاحتكار عدلاً.
- حرمان المحتكر من الربح وأخذه منه عقوبة ومعاملة له بالنقيض ومصادرة الحاكم للمال المحتكر إذا خيف على أهل البلاد وتقريظه عنهم.
- تنظيم الاستهلاك بتوزيع المواد الغذائية وغيرها بالقسطاس المستقيم عدلاً.
- منع التصدير مواد أساسية ضرورية إذا أضر بالناس، ولاسيما الغذاء والكساء.

1 أحمد عرفة أحمد يوسف، موقف الشريعة الإسلامية من الاحتكار والمحتكرين، مجلة الاقتصاد الاسلامي، ع 51، يوليو 2023، بنك دبي الاسلامي، تاريخ النشر 2016/04/01، ص 8.

المطلب الثالث: الجزاءات المفروضة في حالة ثبوت جريمة المضاربة غير المشروعة.

لقد شدد المشرع في العقوبات التي تفرض على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم 21-15 المتعلق بها؛ حيث تقرر لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، أما من الجانب الشرعي فتعد من بين جرائم التعزير يعاقب عليها بعقوبة في نفسه كالجلد والحبس أو ماله كالغرامة، ونذكرها كالآتي:

1- العقوبات الأصلية:

بالرجوع للمادة 12 من القانون السالف الذكر يعاقب كل من ثبت تورطه بهذه الجريمة بعقوبة الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، غير أنه شدد العقوبة وفقاً للمادة 13 منه إذا تعلق الأمر بإحدى المواد الواسعة الاستهلاك كالبقوليات والحبوب والزيوت والسكر والبن والوقود، الفواكه، الخضر، حيث تتراوح العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، أما الأفعال المذكورة إذا ارتكبت في الحالات الاستثنائية أو حالة ظهور أزمة صحية طارئة أو نقشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، أما إذا ارتكبت تلك الأفعال من طرف جماعة إجرامية منظمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد¹.

2- العقوبات التكميلية:

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية في حالة الإدانة بإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة، يبقى تقديرها لسلطة القاضي كما هو مبين في المادة 16 منه: "يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، كما يجوز له الحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من ق.ع"².

1 انظر المواد من 12 إلى 15 من القانون 21-15، السابق الذكر .

2 انظر المادتان 16 و 17 من نفس القانون.

كذلك يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بشطب سجله التجاري ومنعه من ممارسة النشاط التجاري لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الجناية، ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات لارتكابه جنحة. وكذلك يجوز غلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة بموجب المادة 17 فقرة 3 من القانون 15-21، وكذا مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم.

أما الجزاءات المقررة من الناحية الشرعية، نجد أن الشريعة الإسلامية طبقت قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في جرائم التعزير، والتي عرفت على أنها: التأديب على ذنب معصية أو جنابة لأحد فيها ولا كفارة، فهي يقوم بها الحاكم لإمام أو نائبه على جريمة لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت الجناية على حق الله تعالى أم كانت جنابة على حق آدم، وعليه ما دامت المضاربة غير المشروعة من جرائم التعزير يعاقب عليها بالعقوبة التعزيرية كالجلد والحبس، وكذا العقوبات المالية كالغرامة، وكلها جرائم تعزيرية تختلف في بساطتها وشدتها، وللقاضي أن يعاقب الجاني بالعقوبة التي يراها ملائمة للجاني والجريمة¹. بالإضافة إلى العقوبات القولية كالوعظ والإعلام والتوبيخ والعتاب والتهديد².

الخاتمة:

حاولنا من خلال هاته الدراسة التحليلية القانونية والشرعية لموضوع جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها ظاهرة اجتماعية خطيرة استفحلت في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة للبحث في آليات قمعها ومتابعتها من خلال احكام القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

ومن خلال الممارسة الميدانية توصلنا إلى أن المشرع شدد العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم؛ حيث سجلت نتائج مرضية بهذا الخصوص، وتم تفعيل هذا القانون على أرض الواقع، بواسطة الرقابة الميدانية المستمرة بازواجية العمل ما بين الأعوان المؤهلين المكلفين بالرقابة لدى مصالح التجارة وترقية الصادرات، بمعية الفرق الأمنية والتطبيق الصارم للإجراءات، ترك انطباع الردع لدى العون الاقتصادي

1 عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج 1، ص ص 707-708.

2 عبد القادر عودة، مرجع نفسه، ص 702.

وكل شخص كانت له نية ارتكاب هاته الجريمة لأجل الربح السريع على حساب أصحاب الدخل الضعيف آثاراً إيجابية؛ تمثلت في معاقبة هؤلاء قضائياً، وعزوف الكثير منهم عن تلك الجريمة، غير أنه يؤخذ على المشرع الجزائري عدم نصه على الأعدار المخففة للعقاب، لاسيما إذا ارتبط الأمر بالتبليغ عن تلك الجرائم.

كما حصدت الحملات التحسيسية والتوعوية بمشاركة المجتمع المدني وجمعيات حماية المستهلك وقطاع الإعلام والمساجد ومختلف المنابر التي تحث باستمرار على غلاء الأسعار وعدم احترام أسعار المواد الاستهلاكية المقننة، والآثار السيئة للاستهلاك غير العقلاني، والتشجيع على ثقافة حضارية للاستهلاك، أعطى صدق في نفس المستهلك ومع توفر المنتجات في السوق اطمئن المواطن، بالإضافة إلى الوازع الديني وقوة الإيمان لشريحة كبيرة من الناس.

ولأجل محاربة جريمة المضاربة غير المشروعة التي تعد جريمة اقتصادية، يجب توفر إرادة سياسية حقيقية تكون بتكامل الجهود، وتكثيفها لمكافحة الممارسات غير المشروعة، واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها، وتخليص السوق من المضاربة غير المشروعة التي طالما تلاعبت بالقدرة الشرائية للمستهلك، وأمنه الغذائي والصحي، وعليه فالتطبيق الصارم للتدابير الوقائية سيكون له بالغ الأثر في الحد من بشكل كبير من هذه الجريمة.

ونخلص موضوعنا هذا بجملة من الاقتراحات:

- العمل على ضبط السوق والقضاء على كل مظاهر الفساد.
- نشر الوعي الثقافي حول أحكام المنافسة المشروعة لدى المستهلك، من خلال عقد ندوات وملتقيات.
- تشجيع المستهلك على ثقافة التبليغ عن المخالفات، وعن جرائم المضاربة غير المشروعة مع توفير الحماية له.

- تكثيف عمليات التحسيس والتوعية في مختلفات التجمعات التربوية والجمعوية والدينية، وزرع الخوف من العقاب الأخروي في نفسية المستهلك، لتكون له موعظة ووقاية وترشيد للاستهلاك العقلاني.
- تكثيف البحوث والدراسات الاسعار، وحالة الأسواق لإيجاد الحلول الممكنة لتفادي الوقوع في المضاربة غير المشروعة.
- ضرورة نص المشرع الجزائري على تخفيف عقوبة المبلغ لتشجيع التبليغ عن جرائم المضاربة غير المشروعة.
- ضرورة إنشاء فرق متخصصة للرصد المبكر لجريمة المضاربة غير المشروعة في العالم السيبراني.

وفي الأخير نثمن جهود كل الأطراف الفاعلة من أعوان رقابة، وسلطات أمنية ومجتمع مدني وجمعيات حماية المستهلك، والمساجد والإعلام، والتنسيق الفعال بين مختلف أجهزة الدولة من أجل مكافحة تلك الجريمة الخطيرة اجتماعياً واقتصادياً، والسهر على حماية المستهلك واكتفائه واستقرار السوق المحلية والوطنية، كما نثمن مجهود المشرع الجزائري في النص على قانون مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، والذي يعد بحق إثراء للمنظومة القانونية في مجال حماية أمن واستقرار المجتمع لو تم تجسيده فعلاً في الواقع واستمرارية ذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم

أولاً- الكتب:

- الألباني محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ج 2، ج 3، ط 5، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.ن.
- مالك بن أنس، المنتقى شرح الموطأ، رواية: أبي مصعب الزهري، ج 5، د.ط، مجموعة الفرقان التجارية، الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ-2003م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد رشد القاضي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تع وتحق وتخ: محمد صبحي حسن حلاق، ج 4، ط 1، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة وتوزيع مكتبة العلم بجدة، القاهرة، 1415هـ-1995م
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، تحق وتع: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 3، ج 4، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.ن، ج 2، د.ط، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى على نفقة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1327هـ.
- الامام الحافظ ابو عيسى الترميذي، المحقق: بشار عواد معروف، الجامع الصحيح، ط 1، مجلد 2، دار الغرب الاسلامي، 1996.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1984
- أحمد عرفة أحمد يوسف، موقف الشريعة الاسلامية من الاحتكار والمحتكرين، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد 513 لسنة يوليو 2023، بنك دبي الاسلامي، تاريخ النشر 2016/04/01.

ثانياً- الرسائل العلمية:

- شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين المستهلكين، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012.

ثالثاً- المحاضرات البيداغوجية:

- نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، السنة الثانية حقوق، السنة الجامعية 2014/2015.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

رابعاً- القواميس والتفاسير:

- أبو محمد موفق الدين عبد الله الشهير بإبن قدامة المقدسي، المغني، د.ط، ج 10، مكتبة القاهرة، مصر، 1968.
- محمد ابن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط 1، دار المعارف، 1119، ج4، مصر، القاهرة؛ ج4، ط1، دار صادر، بيروت.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ط1، ج10، دار هجر، بيروت، 2001.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج 1، د.ط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.ن.

خامساً- المقالات العلمية:

- لوصان سلمى وبوخالفة فيصل، المسؤولية الجزائية لمسييري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في زمن الكرونا، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، ع 4، 2021.

سادساً- المداخلات العلمية:

- أسياخ سمير، ملاحظات حول القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مداخلة يوم دراسي حول المضاربة غير المشروعة، مديرية التجارة لولاية بجاية، 22 مارس 2022 غير منشورة.

سابعاً- النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996 معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، ع 82، 2020/12/30.

- قانون رقم 15-21 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.رج.ج، ع 99، صادر في 29 ديسمبر 2012.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، ع 49، 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.